قرار رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية
رقم (162) لسنة 2021 ميلادي
بشأن اعتماد برنامج (القرآن شفاء)
لإعادة فتح مراكز وحلق التحفيظ مع اتخاذ التدابير الاحترازية
وتشكيل لجنة وتحديد مهامها

رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
_ وعلى الاتفاق السياسي المؤرخ في 2015/12/17 ميلادي.
_ وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحته الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
_ وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
_ وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني.
_ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2016م بشأن إنشاء هيئات عامة.
_ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2016م بتقرير بعض الأحكام لقراره رقم (10) لسنة 2016م بشأن إنشاء هيئات عامة.
_ وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 ميلادي، بشأن منح تفويض بمهام.
_ وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (1526) لسنة 2018م بشأن تكليف بمهام.
_ وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (186) لسنة 2019م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية.
_ وعلى كتابنا إلى اللجنة العلمية الاستشارية لمكافحة جائحة فيروس (كورونا) رقم (1-03) لسنة 2021م بشأن الإذن بإعادة فتح مراكز تحفيظ القرآن الكريم.
_ وعلى كتاب اللجنة العلمية الاستشارية لمكافحة جائحة فيروس (كورونا) رقم (2021/1310) المؤرخ في 2021/01/07م.
_ وعلى قرارنا رقم (149) لسنة 2021م، بشأن تشكيل لجنة إعداد برنامج (القرآن شفاء) لإعادة فتح مراكز التحفيظ.
_ وعلى ما تقتضيه المصلحة الشرعية.

قرر

مادة (1)

بموجب هذا القرار يتم اعتماد برنامج (القرآن شفاء) المرفق مع هذا القرار

مادة (2)

تشكل لجنة بالهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية برئاسة السيد/ **عبدالسلام محمد سالم عمار**، وعضوية كل من:

مدير إدارة شؤون القرآن الكريم والسنة النبوية	عضوا
عضو عن اللجنة الشرعية	عضوا
أيوب سالم عمرو داوود	عضوا
عبد السلام علي الأسمر الواعر	عضوا
محمد غيث علي العزيبي	عضوا
مقرر يتم تسميته من قبل رئيس اللجنة	مقررا

مادة (3)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة السابقة مهمة الإشراف على تنفيذ برنامج (**القرآن شفاء**)، لإعادة افتتاح مراكز وحلق تحفيظ القرآن الكريم مع اتخاذ التدابير الاحترازية.

حكومة الوفاق الوطني
الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية
القرارات

صدر في طرابلس.
بتاريخ: 13/رجب/1442هـ
الموافق: 25/2/2021م

قرار رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية
رقم (162) لسنة 2021 ميلادي
بشأن اعتماد برنامج (القرآن شفاء)
لإعادة فتح مراكز وحلق التحفيظ مع اتخاذ التدابير الاحترازية
وتشكيل لجنة وتحديد مهامها

مادة (4)

على مدراء المكاتب بالبلديات والمناطق القيام بكل المهام المسندة لهم ببرنامج (**القرآن شفاء**)، بالإضافة إلى المهام التكميلية التالية:

1. مخاطبة كل الأشخاص والجهات المعنية بالبرنامج بالضوابط والإرشادات الخاصة بهم الواردة بالبرنامج، والإلزام بكل ما تضمنه.
2. القيام باستلام التقارير ومتابعتها وتحليلها، لتقديم تقاريرهم للجنة المشكلة بموجب هذا القرار بشكل دوري.
3. اتخاذ وسيلة اتصال مباشر عبر إحدى وسائل التواصل الاجتماعي، لتسهيل سرعة انسياب المعلومة، واتخاذ القرار المناسب في حينه.
4. الاهتمام بالجانب الإرشادي والتثقيفي، من خلال إعداد المناشير وتعليقها على أبواب المراكز، ونشرها عبر صفحات مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالمكتب.
5. القيام بأي مهام تطلب من اللجنة المشرفة على البرنامج.

مادة (5)

في حال كان للمكتب وحدات بالمناطق تتبعه، يتولى رئيس الوحدة مهام مدير المكتب الواردة بالمادة (4) من أحكام هذا القرار، ويكون مدير المكتب مشرفا على رؤساء هذه الوحدات في تطبيق البرنامج.

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ افتتاح المراكز يوم (**السبت**)، بتاريخ: 22/**رجب**/1442 هـ الموافق: 2021/03/06م، وعلى المعنين التقيد به وتنفيذه فور نشره بمواقع التواصل الاجتماعي التابعة للهيئة.

أ. محمد احميدة العباني
رئيس الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

حكومة الوفاق الوطني - الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية - القرارات

صدر في طرابلس.
بتاريخ: 13 / رجب / 1442هـ
الموافق: 25 / 2 / 2021م

الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

برنامج

القُرْآنُ شِفَاءٌ



مقدمة

الحمد لله الذي جعل القرآن العظيم لقلوب عباده شفاءً، ولأبصارهم ضياءً، ولهمومهم وأحزانهم جلاءً، والصلاة والسلام على خير من تعبّد بكتاب ربه، فكان له خُلقاً وبهاءً، وعلى آله وصحبه من أضاءوا بتلاوته الليلَ، فأشرقت أنوارهم به أرضاً وسماءً، ومن عكف على تعلُّمه وتعلِيمه والعمل به، فألبس أبويه يوم القيامة تاجاً وضياءً.

أما بعد:

فإن الابتلاء من سنن الله -عز وجل- في خلقه لحكمة يعلمها، وغايةٍ قدَّرَ عاقبتها، ومنه ما أصاب البشرية مؤخرا جائحة (كورونا)، فأُوقفت بسببها أشغال الناس، وعُطلت مصالحهم، التي كان من أعلاها إقامة الجماعات في المساجد، وتحفيظ القرآن بمراكز وحلق التحفيظ.

ومن فضل الله -سبحانه وتعالى- أن يسر للهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية اعتماد برنامج **(الصلاة نجاة)** لإعادة فتح المساجد لأداء جميع الصلوات، وقد نجح هذا البرنامج نجاحا كبيرا -ولله الحمد- وتحقق به فتح المساجد، وإقامة كل الصلوات فيها، وفق شروط وضوابط تعزز من وقاية المجتمع من انتشار الوباء.

مما شجّع الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية إلى إعداد برنامج لإعادة فتح مراكز التحفيظ المباركة؛ بعد التنسيق مع الجهات المختصة في ذلك، قياما للهيئة بالدور المنوط بها في تعليم كتاب الله، ورعاية مراكز وحلق تحفيظ القرآن الكريم.

وقد وسم هذا البرنامج بـ: **(القرآن شفاء)**؛ اقتباساً من الآيات الكريمة التي دلت على أن القرآن هدى وشفاء للذين آمنوا، يجدون في آياته ما يهديهم إلى الحق، ويُذهب عن نفوسهم ما تلقاه من آثار الأمراض والأوبئة.

والحمد لله أولا وآخرا على ما هدانا، وجعلنا من أمة القرآن، ونسأله -سبحانه- أن يكتب النجاح لهذا البرنامج وينفع به المسلمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لجنة إعداد البرنامج



❁❁❁❁❁❁❁❁❁❁

التعريف ببرنامج (القرآن شفاء)

هو: برنامج توعوي، إرشادي، تنظيمي، يتضمن ضوابط وتوجيهات وإرشادات، من شأنها أن تحقق الأمن الصحي الوقائي، لاستئناف العمل بمراكز تحفيظ القرآن الكريم، في ظل انتشار جائحة (كورونا).



تعريف بعض المصطلحات الواردة بالبرنامج

الهيئة: الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية.

العملية التعليمية: هي مجموعة الطرق والأساليب وآليات التعلم المتّبعة في تعليم كتاب الله سبحانه، وترتكز على: المنهج، الطريقة، المعلم، المتعلم.

المشرف: هو المندوب الإداري المكلف من قبل الهيئة بمتابعة مراكز التحفيظ والقائمين عليها.

الحلقة: هي طريقة تعليمية مأثورة، يتخذها الطلاب عند الجلوس للتلقي بين يدي المعلم، والأصل فيها التحلق حوله، ومقيّدة في هذا البرنامج بشكل خاص جاء ذكره في الفقرة المخصصة بها.

الفصل: هو حجرة ذات أبعاد متغايرة، تقوم على مساحة كافية تتم فيه عملية التعليم والتعلّم.

المركز: هو مرفق تعليمي، يحوي فصلا واحد أو أكثر، يَتعلم فيه الطلاب القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وما يتعلق بهما من علوم.

المعلم: هو الشخص الحاصل على إجازة حفظ القرآن الكريم، والمكلف من قبل الهيئة بإدارة العملية التعليمية داخل الفصل أو الحلقة.

مدير المركز: هو المعلم المكلف من الهيئة بإدارة المركز من حيث قبول الطلبة وتقسيمهم على الفصول والحلق وإسنادهم للمعلمين، ومتابعة سير العملية التعليمية داخله.

الموجه: هو معلم القرآن الكريم المتقن لأبواب تجويده، الخبير بأساليب تعلمه وتعليمه، المكلف من قبل الهيئة بتقييم العملية التعليمية والعمل على تطويرها، للارتقاء بالمستوى التعليمي بأسلوب تربوي ناجع.



الاستبيان: هو القالب الإداري المستندي المعد للاستعلام عن سير العملية التعليمية وتقييم جودتها، وذلك بجمع البيانات والمعلومات والإحصاءات لغرض المتابعة، أو التقييم، أو التطوير.

النموذج: هو القالب الإداري المستندي المعد لغرض إتمام الإجراءات الإدارية أو تنسيقها.



حدود البرنامج

1. يسري تطبيق برنامج **(القرآن شفاء)** على جميع مراكز وحلق تحفيظ القرآن الكريم، بدولة ليبيا، العامة والأهلية، دون استثناء، طوال فترة انتشار الجائحة، عجل الله برفعها.
2. كما يسري على جميع المعلمين (مصنف-متعاون-متطوع)، والموجهين والعاملين في جانب الإشراف.
3. حقوق النشر أو الاستفادة من البرنامج لكل مسلم يسعى لخدمة كتاب الله سبحانه وتعالى، والمساهمة في نشر الوعي الصحي، والحد من انتشار جائحة (كورونا).



أهداف البرنامج

1. استئناف العملية التعليمية عن طريق افتتاح مراكز وحلق تحفيظ القرآن الكريم، وفق أسلوب احترازي، يحقق السلامة لأبنائنا الطلاب، ومعلميهم، وأسرهم.
2. توعية العاملين بمراكز وحلق التحفيظ، والطلاب والمشرفين عليها بالإجراءات الكفيلة بسلامتهم وعافيتهم، أثناء قيامهم بالعملية التعليمية.
3. إشهار الإجراءات الكفيلة باستمرارية افتتاح مراكز وحلق التحفيظ، في ظل انتشار جائحة (كورونا).
4. جعل مراكز التحفيظ نموذجاً يحتذى به في المجال التعليمي.
5. إعانة الجهات الصحية والتوعوية على نشر الثقافة الاحترازية، المخصصة للعملية التعليمية.





الأشخاص والجهات المعنية بالبرنامج

1. مديرو المكاتب، ورؤساء الوحدات، التابعة للهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية بالمناطق.
2. العاملون والمعنيون بمراكز وحلق التحفيظ، وهم:
   أ. المشرفون.
   ب. الموجهون.
   ت. المعلمون.
   ث. الطلاب.
   ج. أولياء الأمور.



الضوابط الاحترازية التي يتضمنها البرنامج

أولاً: ضوابط خاصة بمديري المكاتب ورؤساء الوحدات:

1. التعميم الفوري لجميع القرارات والإجراءات المتخذة بخصوص إعادة افتتاح المراكز.
2. التأكد من استيفاء مراكز وحلق التحفيظ للاشتراطات اللازمة لافتتاحها، حسب الاستبيانات التي تم تعبئتها من قبل المشرف.
3. منح التصاريح اللازمة لفتح مراكز وحلق التحفيظ، وأذونات المزاولة الخاصة بالمعلمين، حسب الخطوات الآتية:

   أ. تعميم النماذج المُعدة من إدارة شؤون القرآن الكريم والسنة النبوية والمضمنة بهذا البرنامج على المشرفين.
   ب. يكلف المشرف بتعبئة (**نموذج المركز**) أثناء القيام بالزيارة الميدانية، مع مقابلة المعلمين العاملين به لتعبئة (**نموذج المعلم**)، وذلك لضمان استيفاء الضوابط المنصوص عليها بهذا البرنامج، على أن يبين المشرف رأيه بالخصوص.

ت. يتولى مدير المكتب أو رئيس الوحدة النظر في النماذج، واتخاذ الإجراء المناسب حياله بمنح الترخيص وإذن المزاولة من عدمه.

4. الإشراف المباشر على تطبيق الضوابط الاحترازية الخاصة بافتتاح المراكز، وتذليل كافة الصعوبات التي تعترض القيام بذلك.

5. التعاون والتنسيق مع المجلس البلدي، وعقد الاجتماعات الدورية باللجان الصحية المشكلة بالمناطق لمكافحة الجائحة، والأخذ بتوصياتهم ونصائحهم بشكل دوري ومستمر.

6. تقديم المقترحات الخاصة بتنظيم الإجراءات الاحترازية، وإحالة ما يرد بالخصوص من المواطنين والجهات العامة والخاصة -إلكترونيا- إلى اللجنة الرئيسة بديوان الهيئة.

7. الحث المستمر لأهل الخير والبر والإحسان على دعم مراكز وحلق التحفيظ بكل ما من شأنه أن يساهم في تحقيق الأمن الصحي لمرتاديها.

8. تفعيل دور التوجيه المنصوص عليه في لائحة إدارة شؤون القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة للآتي:

أ. إعانة المعلمين على اجتياز الصعوبات التي قد تعترضهم أثناء قيامهم بالعملية التعليمية، وفق البرنامج المعد في ظل الجائحة.

ب. تقييم مؤشرات الأداء للعملية التعليمة أثناء العمل ببرنامج **(القرآن شفاء)**.

ت. تقديم مقترحات لتطوير سير إدارة العملية التعليمية، بطرق تدريس مثلى تتناسب مع البرنامج المعد، في ظل انتشار الجائحة.

9. اتخاذ إجراءات القفل الفوري للمراكز والحلق في الحالات التالية:

أ. تفاقم أعداد الإصابات والوفيات بسبب الجائحة بالمنطقة المجاورة لها.

ب. تسجيل إصابة داخل المركز أو الحلقة.

ت. قفل المسجد بسبب انتشار الوباء بين رواده، إن كان المركز أو الحلقة داخله أو قريبا منه.

ث. عدم التزام المركز أو الحلقة بالإجراءات الاحترازية.

ويستمر القفل حتى زوال الخطر، والتشاور مع اللجنة الفرعية لمكافحة الجائحة بالمنطقة.



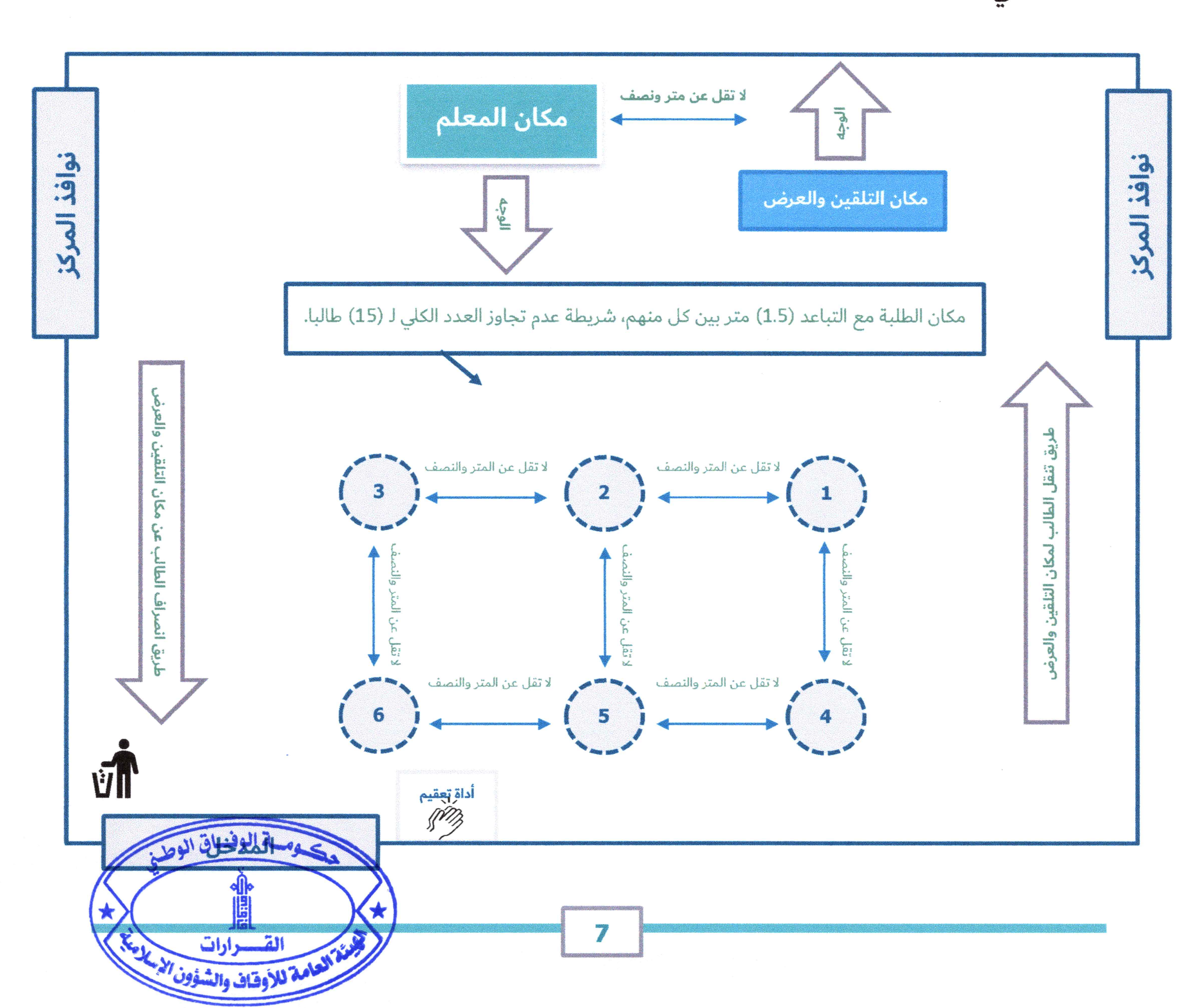


ثانيا: ضوابط خاصة بالمراكز وحلقات التحفيظ:

1. أن يصدر بشأنه تصريح بالفتح حال مطابقته للشروط والضوابط المنصوص أسفله.
2. أن يكون المركز جيد التهوية؛ يحوي نوافذ واسعة تساعد على ذلك.
3. أن توضع به علامات الإرشاد وتحديد الأماكن، وغيرها من الملصقات التوعوية.
4. أن تغلق دورات المياه والمواضئ التابعة له.
5. عدم إحضار أيّ موائد أو مشروبات داخل المركز، ويلحق بذلك برّادات المياه.
6. أن يُخصّص لكل طالب مكانٌ يلتزم به طوال فترة الدراسة بالمركز أو الحلقة، على أن تتوفر فيه الشروط التالية:

أ. أن يكون بين كل طالب وزميله مسافة لا تقل عن متر ونصف.

ب. ألا يزيد عدد الدارسين في الحلقة الواحدة عن خمسة عشر (15) طالباً، كما هو موضح بالشكل التالي:



ت. في حال زاد عدد الطلاب عن خمسة عشر (15) طالبا -مع وجود مساحة كافية بالمركز- يجوز عقد حلقة أخرى أو أكثر، مع مراعاة ما ورد بالنقطة (أ)، ويُفوَّض المعلم بالآتي:

- إدارتها بنفسه حال قدرته على ذلك.
- ترشيحه لطالب متميز يتولى إدارتها تحت إشرافه.
- تقديم طلب للمكتب -عبر المشرف- لدعم الحلقة الأخرى بمعلم آخر.
- ينتقل المعلم للتدريس بجدول تناوبي بين الطلاب، إما ساعة بساعة، نحو:

الفترة	النوع	المدة	ملاحظات
الأولى	صباحية	بعد صلاة الفجر، وتمتد لساعة	يمكن إضافة فترة أخرى بعد نصف ساعة من هذه الفترة، ما لم تكن هناك حلقة أخرى تتعارض معها.
الثانية	صباحية	من (09:00) إلى (10:00)	
الثالثة	صباحية	من (11:00) إلى (12:00)	
الرابعة	مسائية	من (14:30) إلى (15:30)	يمكن أن تكون بداية الفترة من (15:30) بدلا عن (14:30) في حال لم يتناسب توقيت الفترة المذكورة.
الخامسة	مسائية	بعد صلاة العصر بنصف ساعة، وتمتد لساعة	على المعلم التقيد بالضوابط الواردة ببرنامج (الصلاة نجاة) ومنع الأطفال دون (12) عاما من الصلاة بالمسجد.
السادسة	مسائية	ساعة بين صلاة المغرب والعشاء	

وإما يوما بيوم، نحو:

الفترة	الأيام
الأولى	السبت - الإثنين - الأربعاء
الثانية	الأحد - الثلاثاء - الخميس

وفي جميع الأحوال، إذا تعددت الحلق فيجب ألا تقل المسافة بين كل حلقة وأخرى عن ثلاثة أمتار، وللمعلم أن يستعين بالفصول الدراسية داخل المركز -لو وجدت- أو ببيت الصلاة في مُؤخَّر المسجد.

7. تُحدد فترة التدريس بالحلقة بما لا يزيد عن ساعة واحدة.





ثالثاً :ضوابط وتوجيهات تخص المعلم

1. أن يكون مُتحصّلاً على إذن بمزاولة التدريس أثناء الجائحة.
2. أن يلتزم بالإجراءات الاحترازية منذ خروجه من المنزل، ويتقيد بالحضور قبل الوقت المحدد لحلقة التدريس بما لا يقل عن ربع ساعة، لتهيئة وتهوية المكان.
3. أن يشرف على تجهيز المركز بعلامات تباعد بين الطلبة، لا تقل عن متر ونصف من جميع الجهات.
4. أن يخصص لنفسه مكانا مناسبا لجلوسه وإشرافه العام على الحلقة، وآخر يتعاقب عليه الطلاب للتلقين والعرض، بما يتوافق مع الإجراءات الاحترازية.
5. أن يشرف -بشكل مباشر- على تنظيم الدخول والخروج من مركز التحفيظ، وألا ينصرف من الحلقة إلا بعد انصراف جميع طلابه.
6. أن يحرص على التذكير المستمر للطلاب بالإجراءات الاحترازية، ويشرف على تطبيقها، وألا يُجامل أحدا في ذلك.
7. أن يلتزم بإدارة الحلقة وفق ضوابط العملية التعليمية المنصوص عليها بهذا البرنامج.
8. الاستجابة الفورية لكل التعليمات الفنية والإشرافية الواردة إليه عن طريق المكتب، والإبلاغ المباشر بما يطرأ من متغيرات الوضع الوبائي داخل الحلقة.
9. على المعلم أن يبادر بإنشاء غرفة إلكترونية، يتم التواصل عن طريقها بالطلاب المتغيبين عن المركز أو حلق التحفيظ للأسباب المذكورة في الضوابط العامة، لضمان عدم انقطاعهم.



رابعاً: ضوابط وتوجيهات تخص الطالب:

1. أن يتجهز جيدا لحضور الحلقة بالحرص على النظافة الشخصية والوضوء، وأن يدرك أن دورات المياه التابعة للمركز مغلقة طيلة فترة الدراسة.
2. أن يحرص على ضبط محفوظه ما أمكن قبل الحضور إلى الحلقة، ويستعين بولي أمره على ذلك.
3. أن يلبس كمامته، ويصطحب سجادته التي سيجلس عليها، ومصحفه الذي سيراجع منه، وأدواته الدراسية التي قد يحتاجها، ولا يتشاركها مع أحد مهما كانت الظروف طوال أيام الدراسة.
4. أن يبتعد عن التجمعات والأماكن المزدحمة عند استخدام وسائل المواصلات أثناء ذهابه إلى المركز أو حلقة التحفيظ وعودته.
5. تجنب الازدحام عند الدخول والخروج من المركز أو حلقة التحفيظ.

6. أن يمتنع عن مشاركة أحد في المأكولات أو المشروبات وما كان في نحوها.
7. أن يستوعب كامل الضوابط الاحترازية والتنظيمية بهذا البرنامج، ويلتزم بكل التعليمات التي تصدر عن الهيئة، ويستعين بمعلمه وولي أمره على فهم ما استشكل عليه منها.
8. أن يلتزم بالجلوس في مكانه الذي خصصه له معلمه ولا يتحول عنه إلا بتوجيه منه.
9. أن يُعقّم يديه جيدا عند رجوعه المنزل، من خلال غسلها بالماء والصابون لفترة لا تقل عن عشرين ثانية، أو يستخدم المُعقم الفوري في أقل الأحوال.
10. أن يلتزم بالآداب العامة ولا يرم المُخلّفات الخاصة به، كالمناديل والكمامات ونحوها؛ إلا في الأماكن المخصصة لها.
11. على الطالب في حال غيابه عن المركز أو حلقة التحفيظ لأحد الأسباب المذكورة بالضوابط العامة أن يتواصل مع معلمه -إلكترونيا-، لاستمرار العرض والتلقين.



خامساً: ضوابط تخص ولي أمر الطالب:

1. متابعة الطالب وتوجيهه بشكل دوري، لضمان سلامته وسلامة أسرته.
2. إبلاغ المعلم مباشرة بأي أزمة صحية تلازم الطالب أو تطرأ عليه.
3. شرح البرنامج وما يتم نشره من قبل الهيئة بخصوص الضوابط الاحترازية للعملية التعليمية للطالب، وتيسير فهمه واستيعابه له.
4. أن يلتزم ولي الأمر بالتوقيت المحدد لمجيئ وانصراف الطالب عند انتهاء فترة التدريس.



سادساً: ضوابط إدارة العملية التعليمية داخل الحلقة (أثناء التدريس):

1. أن يلتزم المعلم بالجلوس في المكان المخصص قدر الإمكان.
2. الالتزام بطريقة العرض والتلقين -دون الكتابة- إلى أن يرفع الله الجائحة.
3. أن ينتقل الطالب أثناء العرض والتلقين إلى المكان المخصص لذلك، مع الجلوس على سجادته، شريطة ألا يكون تلقاء وجه المعلم.



4. للمعلم أن يأذن للطالب بالمغادرة فور انتهائه من العرض والتلقين.
5. للمعلم الحق في تشكيل غرف إلكترونية تعليمية، لمن لا يستطيع الحضور للمركز، لظروفه الصحية أو لأي ظروف استثنائية مبررة.



سابعاً: ضوابط عامة:

1. يمنع الحضور لكل من له علاقة بالعملية التعليمية سواء كان (موجهاً- مشرفاً- معلماً-طالباً) إلى المركز في الحالات الآتية:
   أ. كونه مصاباً أو مخالطاً لإحدى الحالات المصابة بالوباء.
   ب. إذا ظهرت أحد الأعراض المشابهة لأعراض الوباء، أو غيره من الأمراض التي تنتشر عن طريق الهواء.
   ت. إذا كان مبتلى بمرض مزمن، أو ممن يتناول الأدوية التي تنقص المناعة.
   ث. إذا كان قادماً من السفر مالم تكن نتيجة تقريره سالبة أو أمضى أسبوعين من تاريخ عودته.
   ج. المرأة الحامل في جميع مراحل الحمل.
2. الاكتفاء بتحية الإسلام دون مصافحة ولا معانقة، ابتداء من الخروج من البيت، حتى العودة إليه.



المساهمون في إنجاح البرنامج

1. متابعو المساجد.
2. اللجان الإدارية بالمساجد.
3. المتطوعون من الكوادر الطبية، خاصة من يحمل صفة باللجنة الإدارية للمسجد، أو معلم للقرآن الكريم.
4. كل من يستطيع المساهمة غير من ذكر أعلاه، وفق البرنامج المُعدّ.





كيفية التواصل مع القائمين على برنامج (القرآن شفاء):

- عبر البريد الالكتروني التالي: quran@awqaf.gov.ly
- أو عبر الصفحة الرسمية للهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية.



وختاماً

ليعلم الجميع أن التزامنا بالإجراءات الاحترازية؛ ضمان لاستمرارية افتتاح مراكز التحفيظ إسوةً بالتزام المصلين للضوابط التي وضعت ببرنامج (الصلاة نجاة)، والتي كان لها الأثر الإيجابي المشجع على وضع هذا البرنامج لفتح مراكز التحفيظ، لا سيما وأن أهل القرآن وحملته هم أولى الناس بالحرص على تطبيق ما جاء فيه، لاستشعارهم فضل ذلك.

كما نذكر بدور أولياء أمور الطلبة المتمثل في الاهتمام بأبنائهم وبناتهم؛ كون هذه الشريحة متفاوتة الأعمار، وتحتاج إلى متابعة وإشراف من جميع الأطراف.

والله نسأل أن يوفقنا جميعا لإنجاح هذا البرنـامج، إذ الهدف عظـيم، والمسؤولية مشتركة، وهو الموفق سبحانه، والهادي إلى سواء السبيل.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين،

والحمد لله رب العالمين.

لجنة إعداد البرنامج





دولة ليـــــبيــــا

الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة شؤون القرآن الكريم والسنة النبوية

نموذج منح إذن مزاولة لمعلم القرآن الكريم

- المكتب: ، الوحدة: المركز:
- بيانات شخصية عن المعلم:
- الاسم:...، مكان وتاريخ الميلاد :...
- الرقم الوطني: ....، رقم القيد : ....المؤهل العلمي: ....
- الحالة الاجتماعية: ....، عدد الأبناء:...............................، عنوان السكن:...........................
- تاريخ الحصول على إجازة الحفظ: ....، التقدير العام:......................الرواية: ....
- هل تحصل على مستوى تعليمي تربوي: نعم ( )، لا( ) إن كانت الإجابة بـ(نعم) الرجاء تدوين تاريخه: ....
- هل تحصل على أي دورات تدريبية: نعم ( )، لا ( )، إن كانت الإجابة بنعم الرجاء ذكر أكثرها علاقة بتدريس القرآن الكريم: ....
- هل لديه أي أمراض مزمنة: نعم ( )، لا ( ) إن كانت الإجابة بـ(بنعم) الرجاء ذكرها:
- ....
- هل أصبت قبل بفايروس كورونا نعم: ( )، لا( )، تاريخ الإصابة إن كانت الإجابة بنعم:.........................
- هل صنفت من قبل كحالة مخالطة: نعم( )، لا ( ) تاريخ المخالطة: ....
- رقم الهاتف (واتسب إن وجد): ....، البريد الإلكتروني:...
- بيانات وظيفية عن المعلم ذات علاقة بالبرنامج:
- نوع التكليف: مصنف ( )، مكافأة ( )، متطوع ( )، تاريخ التكليف: / /
- عدد سنوات الخبرة: ....، هل لديه أي عمل آخر:...
- عدد الطلاب حاليا:..، فترة التدريس المختارة: ....
- طريقة التدريس سابقا:..، طريقة التدريس حاليا:...
- ....
- عدد الطلبة الذين حفظوا على يديه حتى تاريخ الاستبيان:..
- هل قام بالتدريس أثناء الجائحة: نعم ( )، لا ( )، إن كانت الإجابة بـ(نعم) الرجاء ذكر أهم ما قام به من إجراءات وقائية:..
- وكم كان عدد الطلاب: ....، وكم كان متوسط أعمارهم:...
- الفترات الزمنية المختارة للتدريس من قبل المعلم(بالأرقام: ( )، و( )، و( ).
- إجراءات إدارية تعنى بالمعلم:
- هل تحصلت على النسخة المخصصة بك من برنامج القرآن شفاء: نعم( )، لا ( ).
- هل اطلعت في السابق على لائحة إدارة القرآن الكريم والسنة النبوية بخصوص تنظيم العمل داخل مراكز التحفيظ: نعم( )، لا ( ).
- أتعهد بسلامة البيانات المذكورة وبالالتزام التام بما ورد في برنامج القرآن شفاء، وكافة التعميمات التي قد ترد بخصوص تطور الوضع الوبائي والله على ما نقول وكيل:
- تاريخ التقييم: / / 14هـ الموافق لـ : / / 20م

تصديق المعلم تصديق المشرف: تصديق الموجه:



دولة ليــــبيـــــا

الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة شؤون القرآن الكريم والسنة النبوية

نموذج تصريح فتح مركز التحفيظ

- المكتب: ، الوحدة: الرقم التسلسلي للمرفق( ).
- وصف المرفق التعليمي:
- مركز( )، فصل( )، غير ذلك( ).
- المساحة الإجمالية للمركز: ( )متر مربع، عدد المعلمين: ( )، عدد الطلبة: ( ).
- استقلالية المركز: مستقل( )، تابع للمسجد: ( )، تابع لمرفق آخر( )، إذا كانت الإجابة بالخيار الأخير نأمل ذكر الجهة التابع لها: ....
- الإجراءات الوقائية الإلزامية:
- موافقة مساحة التباعد لعدد الطلاب وفق الجدول المقدم من المعلم عن الفترة الواحدة:
  موافقة ( )، غير موافقة ( ).
- التهوية بالمركز: ممتازة ( ) جيدة( )، غير صالحة( ).
- إذا كانت الإجابة بأحد الخيارين الأولين يرجى ذكر عدد النوافذ ومتوسط المساحة فيها:..
- الأدوات ذات الاستعمال المشترك بالمركز: يوجد( )، لا يوجد ( ).
- العلامات المخصصة لجلوس الطلبة والمعلم: يوجد( ) لا يوجد ( ) إذا كانت الإجابة بالخيار الأول فأجب عن الخيار التالي:
- ما مدى موافقتها للجدول الموجود بالبرنامج: موافقة( )، غير موافقة( ).
- دورات المياه المتاحة للطلبة: مغلقة( )، مفتوحة( ).
- هل يوجد دورات مياه عمومية قريبة من المركز: نعم ( )، لا ( ).
- سلة المهملات الطبية: يوجد( )، لا يوجد ( ).
- سلة المهملات العمومية : يوجد ( )، لا يوجد ( ).
- الميزات الوقائية الإضافية:
- وجود معقمات فورية: يوجد ( )، لا يوجد( ).
- وجود مناديل ورقيـــة: يوجد ( )، لا يوجد ( ).
- أي ميزات أخرى:
- ....
- أي ملاحظات عامة: ....
- تاريخ التقييم: / / 14هـ الموافق لـ : / / 20م

تصديق المشرف: تصديق مدير المكتب: